الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 42547.2016

تاريخه: 2017/9/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم **في2016/10/3تحت عدد 5700 من الاستاذ *****المحامي لدى التعقيب**

نيابة عن:

الشركة العامة للمقاولات والمعدات والاشغال:"في شخص ممثلها القانوني مقرها ***

ضد:***

القاطن ***

طعنا في القرار الاستئنافي **المدني** عدد **3459**الصادر بتاريخ2014/11/24عن محكمة الاستئناف*****

والقاضي: «قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 12442 بتاريخ2016/10/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميعالاجراءات والوثائق المقدمة في2016/10/31حسبمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرةالشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقدوالاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) امام المحكمة الابتدائية ***** عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ2003/6/24بأجرة شهرية557,008دينار ووقع طرده تعسفيا لذا يطلب الاذنتحضيريا بتكليف خبير لإجراء الحساب في خصوص مستحقاته الشغلية وإلزام المطلوبة بان له المستحقات التالية :

1- منحة الفارق في الاجرة عن كامل مدة العمل.

2- منحة الراحة السنوية.

3- منحة الاعياد الرسمية .

4- منحة لباس الشغل عن كامل المدة المستغلة .

5- منحة الانتاج عن كامل مدة العمل.

6- منحة الليل.

7- مكافأة نهاية الخدمة .

8- منحة الاعلام بالطرد .

9- غرامة الطرد التعسفي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمةالبداية حكمهاعدد 3587 بتاريخ2011/11/4يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المدعي (المعقب ضده الان) حكم البداية بواسطة محاميه الذي لاحظ بانه على فرض الاخذ بأحكام الفصل 2 من عقد الشغل فانه من الثابت بملف القضية ومن محضر المعاينة أن الأشغال لا تزال قائمة وبالتالي كل انهاء للعلاقة الشغلية من المؤجر لا يمنع الاجير من المطالبة بمستحقاته الشغلية مؤكدا انه لا يمكن وضع حد للعلاقة الشغلية دون الاعلام المسبق للطرف الاخر قبل 8 ايام طالبا تعيين موعد لسماع بينته لإثبات العمل الليلي طيلة مدة العمل وانتداب خبير لإجراءالحساب في خصوص مستحقاته الشغلية ثم الحكم طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارهاالمضمن نصه بالطالع استنادا الى أن المستأنف ضدها المعقبة الان) لم تتولى اعلام المستأنف بإنهاء عقد الشغل ولم تدل بما يثبت أن المدعي في الاصل تخلى عن عمله من تلقاء نفسه.

وحيث تعقب المستأنف ضدها القرار المذكوربواسطة محامية الذي نعي عليه ما يلي:

المطعن الاول: في تحريف الوقائع :

بمقولة أن العلاقة الشغلية تربط الطرفين بموجب عقد شغل مصادق عليه من الطرفين وممضى منهما وهو عقد ملزم للطرفين عملا بالفصل 242 م اعوقد تمسكت منوبته منذ الوهلة الأولى أن المعقب ضده يعمل لديها مؤقتا في حضيرة الاشغال طبقا للفصل 55 جديد من الاتفاقية القومية المشتركة للبناء والاشغال العامة وان المصادقة على العمل على اساس هذه المادة يخرج الطرفين المتعاقدين عن احكام مجلة الشغل وتنتهي العلاقة الشغلية بانتهاء حضيرة الاشغال وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان عقد الشغل لا يشكل الوثيقة الاساسية والوحيدة التي يمكن اعتمادها لإقرار العلاقة الشغلية القائمة بين الطرفين وانما يجب اعتماد وجوبا الفصل 55 من الاتفاقية القومية المشتركة للأشغال العامة وان العلاقة الشغلية مبنية على ما هو منصوص عليه بعقدالشغل ولم تتولى محكمة القرار المطعون فيه البحث في الموضوع طبق مكوناته وكانت بذلك حرفت الوقائع لذا يطلب قبول هذا المطعن.

المطعن الثاني: في هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان منوبته تمسكت بعقد الشغل وبالصبغة الوقتية للعمل في حضيرة الاشغال وبالتالى طبقا لفصل 55 من الاتفاقية القومية المشتركة للأشغال العامةلا يعتبر المعقب ضده عامل قار وبالتالي لا يمكنه المطالبة باي عند انتهاء الاشغال وقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه كون المعقب ضده يعد عاملا قارا وهو أمر فيه هضم لحقوق الدفاع وموجب للنقض.

المطعن الثالث: في ضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد نفت الصبغة التعاقدية بين الطرفين واعتمدت على عقد ثابت التاريخ والحال أن منوبته تمسكت بأحكام الفصل 55 من الاتفاقية القومية المشتركة للأشغال العامة وبالتالي النزاع يخرج عن تطبيق أحكام مجلة الشغل وقد ادلت منوبته بمحضرجلسة انعقد بمقر معتمدية ***** بتاريخ2011/9/21 يؤكد فيه الطرف النقابي ان الاشغال اوشكت على النهاية بالحضيرة التي يعمل بها المعقب ضده وبالتالي يجوز تقليص العملة بتقلص الاشغال وهو ما استقر عليه فقه القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 53450 بتاريخ 1996/7/29مؤكدا أن منوبته اعلمت تفقدية الشغل بتقلص الاشغال ولم تتولى محكمة القرار المطعون فيهتناول الاعلام المذكور واستبعدته دون تعليل وهو ما يجعل قرارها مشوب بضعف التعليل لذا يطلب نقضه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث تمسكت المعقبة خلال كامل اطوار التقاضي بان المعقب ضده يعمل لديها بصورة وقتية بموجب عقد شغل ثابت التاريخ وممضى من الطرفين.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه المنهج الذي سلكته حين اعتبرت ان العلاقة الشغلية هي علاقة تارة من خلال بطاقات الخلاص المدلى بها والتي تعلقت بالفترة من سنة 2003 الى 2010 وهي من الحجج المثبتة للعلاقة الشغلية ولم تدل المستانف ضدها (المعقبة) بعقد الشغل المحدد المدة على الرغم من مطالبتها من طرف المحكمة.

وحيث ان ما اوردته محكمة القرار المطعون فيه من وقائع تعلقت بثبوت العلاقة الشغلية واعتبارها قارة استند الى بطاقات الخلاص المدلى بها من المعقب ضده التي تخص كامل فترة العمل لدى المعقبة من سنة 2003 الى 2010 وهي بحد ذاتها كائنة لاصباغ العلاقة الشغلية بين الطرفين بصبغة العلاقة القارة وينفي عنها الصبغة الوقتية في غياب عقد الشغل المحدد المدة الذي تمسكت به المعقبة ولم تدل به على الرغم من مطالبتها به من قبل محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث طالما ان الوقائع التي اردتها محكمة القرار المطعون فيه كانت مستمدة من مظروفات الملف فانه لا يمكن القول بتحريف تلك الوقائع مما يجعل المطعن الماثل في غير طريقه.

عن المطعن الثاني: المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث ان الطعن بهضم حقوق الدفاع يجب ان يتضمن طلبات المعقبة التي تمسكت بها بشكل واضح وجلي امام محكمة القرار المطعون فيه والتي وقع اهمالها وعدم الرد عليها اما التمسك بأحكام فصول القانون للدفع ولرد الدعوى لا يمكن الطعن فيه الا بخرق القانون.

وحيث ان الدفع بكون العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين تخضع لاحكام الفصل 55 من الاتفاقية القومية المشتركة للاشغال العامة باعتبار انها وقتية تنتهي بانتهاء حضيرة الاشغال ورفض هذا الدفع من محكمة القرار المطعون فيه التي اعتبرت ان العلاقة الشغلية قائمة بصورة مستمرة بناء على بطاقات الخلاص وفي غياب عقد الشغل المتمسك به من المعقبة التي لم تدل به لا يعتبر من قبيل هضم حقوق الدفاع طالما ان محكمة الحكم المطعون فيه اورث التعليل المستساغ لاجتهادها في فصل النزاع وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

المطعن الثالث: في ضعف التعليل:

حيث عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها بالقول ان العلاقة الشغلية مستمرة بين الطرفين بموجب بطاقات الخلاص التي تغطي المدة من 2003 الى 2010 في غياب ادلاء المعقبة بعقد الشغل المتمسك به رغم مطالبتها بذلك من محكمة الحكم المطعون فيه ورتبت النتيجة على ذلك كون ملف القضية خال مما يفيد اعلام المعقب بانتهاء العلاقة الشغلية او ما يفيد اثبات تخليه عن عمله من تلقاء نفسه وهو تعليل صحيح مستمد من اوراق القضية وقد تولت محكمة الحكم المطعون فيه ترتيب الجزاء اللازم من جراء قطع علاقة الشغل تعسفيا وتطبيق احكام مجلة الشغل في ظل غياب عقد الشغل المحدد المدة وكان تعليلها مستساغا ويغنيها عن البحث في بقية المؤيدات خاصة المحضر المؤرخ في 21/9/2011 لعدم ثبوت الصبغة الوقتية لعمل المعقب ضده مما يحول دون تطبيق احكام الفصل 55 من الاتفاقية القومية المشتركة للأشغال العامة وتعين والحالة تلك رفض المطعن.

وحيث ترتيبا على ما سلف بيانه يتجه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولـهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 سبتمبر 2017 عن الدائرة الثامنة عشر برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين ***** ***** وبمحضر المدعي العمومي ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه